

المحرر في الحديث 70 معالي الشيخ أ.د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

جهل هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة هذه العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلفين جميعا ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل - [00:00:00](#)

كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف؟ وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم كفى دعم ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:00:16](#)

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فأربح بكم في لقاءات علمية نتدارس فيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وفق يا اخوان لاختيار كتابي المحرر في الحديث - [00:00:38](#)

قد وصلنا الى باب نواقص الوضوء كنا انتهينا من حديث عائشة من خارج النجس من غير السبيلين وذكرنا اقوال اهل العلم فيه وننتقل اليوم الى ناقظ اخر الا وهو اكل لحم الجزور - [00:01:04](#)

فان علماء الحنابلة يرون ان اكل لحم الجزور ينتقض وضوءه بذلك فلا يصح له ان يصلى الا بوضوء وجمهور اهل العلم لا يرون هذا الحكم ويررون ان اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء - [00:01:28](#)

ولعلنا نقرأ بعض الاحاديث التي وردت في ذلك اقرأ مشكورا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اللهم اغفر لشيخنا وللمستمعين والمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:01:49](#)

وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم اتواً من لحوم الغنم؟ التوْظَأُ التوْظَأُ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوظأ وان شئت فلا تتوظأ. قال اتواً من لحوم الابل - [00:02:12](#)

قال نعم فتوظأ من لحوم الابل قال اصلي في مراقبة الغنم؟ قال نعم قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم هذا الحديث

حديث صحيح الاسناد قد اخرجه الامام مسلم - [00:02:32](#)

حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه وهو يتعلق بانتقاد الوضوء باكل لحم الجزور وظاهر هذا الخبر ان الوضوء ينتقض باكل لحم

الجزور قد ورد حديث اخر ايضا يؤكد هذا الحديث - [00:02:50](#)

ولذلك قال احمد بن حميد بن حبيب الجمهوري ان اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء استدلوا عليه بما ورد في الصحيح انه كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:11](#)

عدم الوضوء مما مست النار ومما مست النار لحم الابل قالوا فدل هذا على ان اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء ولكن هذا الاستدلال فيه نظر لانه حديث عام مما - [00:03:32](#)

مست النار وحديث الباب حديث خاص في لحوم الابل والقاعدة انه اذا تعارض حديثان احدهما خاص وعام فاننا نقول في الخاص في محل الخصوص وببقاء دالة العنف ما عداه لا نذهب الى الترجيح حينئذ - [00:03:56](#)

ومن هنا فلعل قول الامام احمد في هذه المسألة ارجح هل هذا خاص باللحوم او يشمل جميع اجزاء البعير. هناك منهجان لعلماء

الحنابلة والصواب منها ان هذا خاص باللحوم من الحديث انما ورد فيه - [00:04:21](#)

لحوم الابل فان قال قائل بان النص قد جاء بتحريم لحوم الخنزير لقوله تعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير ومع ذلك [تقولون بتحريم جميع اجزائه فنقول تحريم جميع الاجزاء - 00:04:46](#)

الاكل بناء على نجاستها لأن المخالطة للنجاسة مع الرطوبة يحكم بنجاسته فحرم لذلك وبخلاف انتقاض الوضوء فإن انتقال الوظوء لا ينتقل عن مكانه. فإن انتقاض الوضوء لا ينتقل عن مكانه - [00:05:11](#)

ولذا فالاظهر انه لا يصح هذا القياس تالي نقول بان لحوم الابل من نواقض الوضوء على الصحيح في الحديث ان لحوم الغنم لا تنقض الوضوء اذا ما الذي يستثنى من لحوم مما يؤخذ من الابل - [00:05:34](#)

يقال بأنه لا ينقض الوضوء نقول كل ما ليس بلحם لذلك فمرة الابل او المرقة التي تنتج عن الطبخ لحم الابل لا تنقض الوضوء طيب الشحم ليس لحما فلا ينتقض الوضوء به كشح السنام - [00:05:57](#)

طيب العصب ايضا لا ينتقض الوضوء به ويبقى هناك اجزاء اه محل تردد مثل الطحال و الكبد و الامعاء المصران وكذلك ايضا ما يتعلق بالمخ والرأس وهكذا القلب الظاهر ان هذه ليست لحوما مجردة مطلقة - [00:06:20](#)

وبالتالي فإنه لا ينتقض الوضوء بها وعندنا مسألة قوله هنا اtopic من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضاً هذا دليل على انه ليس بواجب [فان تعليق الحكم بالمشيئة يدل على عدم - 00:06:57](#)

وجوبه ويبقى هنا ما يتعلق بالاقتداء بمن اكل لحم الجذور اذا كنت ارى ان لحم الجذور ينقض الوضوء هل يجوز لي ان اقتدي بامام [يخالفني في ذلك وجدت شخص اكل لحمه - 00:07:16](#)

جزور عندي فهل يجوز لي ان اقتدي به في الصلاة مع انه لم يتوضأ قبل هذا على نوعين ان كان يرى ان لحم الجذور لا ينقض الوضوء [فيجوز لي ان اقتدي به - 00:07:37](#)

هذا من الاقتداء بالمخالف في المذهب لأن تصح صلاته اجازة امامته اما اذا كان الاختلاف في مناط الحكم اي في الوصف الذي يعلق عليه الحكم اكل لحم الجذور وقلت هذا على لحم جذور قال لا ليس بلحام جذور هذا لحم بقر - [00:07:55](#)

يعني اذا لا يجوز لي ان اقتدي به لأنني اراه انه على غير طهارة حتى يتوضأ وفي الحديث ان ربط الفعل بالمشيئة دليل على عدم [وجوبه ولهذا لما جعل الوضوء غير منتفع عند اكل لحم الغنم - 00:08:16](#)

دل هذا على انتقاض الوضوء باكل لحم الابل وقوله الاصلي في مرابط الغنم؟ قال نعم استدل به الحنابلة ومن وافقهم على ان الخارج [من الحيوانات المأكولة لحمها تعد طاهرة يجوز الصلاة فيها والانتفاع بها - 00:08:39](#)

وانما نهى عن الصلاة في مبارك الابل لمعنى خاص وهو انه خشي على المسلمين من عود الابل الى مباركتها فا تؤثر عليهم او تعتمد [عليهم وما المسألة الأخرى فمسألة تفسيل الميت - 00:09:06](#)

هل ينتقض الوضوء بتغسيل الميت او لا حنابلة يقولون بانتقاض الوضوء بتغسيل الميت وغيرهم يرى خلاف ذلك ولعل قول الجمهور [اقوى بان تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وذلك لضعف الاحاديث - 00:09:30](#)

التي وردت في هذا الباب نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغسل ومن حمله [فليتوضاً. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه. ولم يذكر ابن ماجة الوضوء - 00:09:52](#)

وقال ابو داود هذا منسوخ وقال الامام احمد هذا موقوف على ابي هريرة وقال وقال البخاري قال قال ابن حنبل وعلي لا يصح [وعلى هذا و قال ابن علي قال ابن حنبل وعلي وعلى هذا - 00:10:13](#)

وعلى هذا لا يصح في هذا الباب شيء هذه المسألة كما تقدم في مسألة تغسيل الميت هل ينتقض الوضوء به او لا والراجح من قول [أهل العلم عدم انتقاض الوضوء به - 00:10:32](#)

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف هناك من قال بأنه ضعيف الاسناد وهناك من قال بأنه خطأ والصواب انه من [قول ابي هريرة ومذهبة ولذا لم يعول على هذا الخبر. ومن ثم لم يقل احد بوجوب الفصل - 00:10:49](#)

على مغسل الميت احسن الله اليك. باب حكم الحدث عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق - [00:11:12](#)

فمن نطق فلا ينطقي الا بخير. رواه الترمذى والسمانويه وهذا لفظه وابن حبان والحاكم. وقال الترمذى وقد روی عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حدث عطاء - [00:11:34](#)

وقال الامام احمد عطاء ثقة ثقة رجل صالح. وقال ابن معين اختلط فمن سمع منه قدیما فهو صحيح. وقد روی غير عطاء عن طاووس فرفعه ايضا. رواه عبدالله بن طاووس وغيره من الثبات عن - [00:11:52](#)

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وهو اشبه وروى مالك بس هذا اذا المسألة في قول باب حكم الحدث اي ما هي الاثار المترتبة على كون المرء محدثا - [00:12:09](#)

والحدث وصف حكمي ليس وصفا حسيبا يمنع الانسان من بعض الافعال ما هي الاشياء التي تمنع يمنع الحدث ما هي الاشياء والافعال التي يمنع الحدث من مزاولتها هناك امور كثيرة منها - [00:12:31](#)

الصلاوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ومنها مس المصحف عند الجمهور ومنها جواز ادخال الخفين ليمسح عليهما ومنها الطواف بالبيت - [00:12:57](#)

الطواف بالبيت اختلف العلماء في الطواف بالبيت هل يشترط له الوضوء او لا وللعلماء ثلاثة اقوال مشهورة قول يقول الطهارة من الحدث الاصغر شرط في صحة ايش الطواف اذا طاف بدون وضوء فان طوافه - [00:13:27](#)

باطل وهذا مذهب جمهور اهل العلم ويستدلون عليه بهذا الخبر ان الطواف بالبيت صلاة من مقتضى كونه صلاة ان يشترط له الوضوء وذهب وقد يستدلون عليه ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل طوافه - [00:13:53](#)

يغتسل قبل طوافه يغتسل وذهب طائفة اخرى الى ان الطواف ليس بشرط لكنه واجب التالي يوجبون الفدية على تارك الطواف القول الثالث على تارك الطهارة للطواف والقول الثالث بعدم اشتراط - [00:14:24](#)

الطهارة من الحدث الطواف بالبيت وهذا قد قال به طائفة من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم قالوا عن خبر البيت ان خبر الباب لانه ضعيف الاسناد طه بن السائب اختلط - [00:14:54](#)

اخرا عمره وهناك جماعة رأوا الخبر موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه وقالوا واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فطاف ليس فيه دلالة على وجوب هذا هذا الاغتسال - [00:15:18](#)

انما هو فعل خارج افعال المنساك خارج افعال المنساك قوله ان ولعل الاظهر هو عدم اشتراط الطهارة خصوصا اننا نعلم ان الصبيان حتى من غير المميزين كانوا يطوفون بالبيت ويطاف بهم - [00:15:42](#)

ومع ذلك لم يؤثر عن احد انه اوجب الوضوء على هؤلاء في الحديث دلالة على جواز الحديث بي الطواف وجوب ان يتحرز الانسان في هذا الكلام فلا يتكلم في الطواف الا - [00:16:12](#)

بخير عليك وروى مالك عن عبد الله ابن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمر ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم - [00:16:36](#)

من الا يمس القرآن الا ظاهر. وهذا مرسل وقد روی احمد وابو داود في المراسيل والنمسائي والدارقطني وابن حبان من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده وروايته عن الزهري سليمان ابن داود الخولاني وقيل الصحيح انه - [00:16:51](#)

ما عندو ابن ارقم وهو متربوك ذكر المؤلف هنا مسألة مس المصحف ببعض الالفاظ قال الا يمس المصحف الا ظاهر قراءة القرآن حفظا عن الصدر هذى لا يشترط لها الوضوء - [00:17:12](#)

وانما يشترط لها الاغتسال لقول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا لمن لم ليس لما قرأ القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا ها هي فهذا دليل على ان الجنب - [00:17:36](#)

لا يقرأ القرآن طيب بالنسبة للحدث الاصغر نقول هو لا يمنع من قراءة القرآن عن الصدر ان هل يجوز مس المصحف هل يجوز مس المصحف اولى قال الائمة الاربعة وحنفية ومالك والشافعي واحمد - [00:17:58](#)

بانه يشترط لمس المصحف الطهارة من الحدث الاصغر قال بعض المالكية وال Zahiriya لانه لا يوجد دليل يدل على هذا الاشتراط فهل القول الاول ارجح دلته او يوضح وفي الصحيحين في حديثه رقلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه - 00:18:21

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الرومي وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يت忤ز بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا فاش قولوا اشهدوا - 00:18:53

بانا مسلمون عن عائشة هذا الحديث فيه دليل للظاهريه على ان مس المصحف لا يشترط له الطهارة من الحدث الاصغر قالوا هذه

ايات من القرآن ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:19:14

يا راقل فكان يراك ليمسك الكتاب يمسك هذه الآيات ولم يكن متوضأ لكن هنا لا يوجد مصحف وانما هي قصاصة فيها آية من القرآن

فلا تدخل فيما انه فيه وبالتالي فان الارجح هو القول - 00:19:36

انتقاد بان آما مس المصحف يشترط له الطهارة من الحدث الاصغر وقوله هنا كتب اليه باسم الله الرحمن الرحيم به اشعار بان

الكتابات تبدأ بالبسملة كتابات تبدأ بالبسملة بخلاف الخطب - 00:19:55

بانها تبدأ بحمد الله تعالى قوله من محمد عبد الله ورسوله فيه البدعة في المرسل وهذا كان شأنهم في الجاهلية هذا يدل على اباحة

هذا الفعل. لانه من عوائدهم وقوله - 00:20:19

هرقل هرقل هذا اسم على كل من ملك الروم قوله عظيم الروم فيه جواز وصف الكافر بانه عظيم فيه نسبة العظيم الى القوم لينحصر

هذا الوصف او هذا الاختيار لهذا الوصف - 00:20:46

من بينهم وقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله اي اتفاقية ليه اه معرفة الحق قال الا نعبد الا الله في
وجوب حصر العبادة بالله عز وجل - 00:21:11

انه لا يصح صرف شيء من العبادات لغير الله ولذا قال ولا نشرك بالله به شيئا ولا يت忤ز بعضنا بعضا اربابا من دون الله بتحريم الشرك

عظم ائمه فان تولوا اي فلم يستجيبوا - 00:21:35

وقولوا اشهدوا بان مسلمون ايادينا ما نستطيع نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيائه. رواه مسلم هذا فيه - 00:21:57

دلالة على ان قراءة القرآن لا يشترط لها الوضوء من الحدث الاصغر يصح للانسان ما دام يقرأ من صدره او من قصاصه او من كتاب
فيجوز له ان يقرأ القرآن ولو كان - 00:22:17

ولو كان جنبا اه اذا حدث العصر يعني عندنا حديث اخر بان الجنب لا يقرأ شيئا من القرآن تقدم معنا قبل قليل طه ابو يعلى الموصلي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه - 00:22:33

معناه ان المحسن الاصغر يجوز له الذكر استدل بهذا الحديث من يراه عدم وجوب الوضوء آما قارئ القرآن قالوا لانه يشمل ما لو كان
جنبا او كان اه محدثا حدثا اصغر او نحو ذلك - 00:22:56

لكن قد وردنا دليلا على خلاف هذه الاقوال. نعم باب ادب قضاء الحاجة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه - 00:23:29

رواه ابو داود وابن ماجه والترمذى وصححه والنسائى وقال هذا الحديث غير محفوظ. والحاكم وقال على شرطهما. وقال وداود

وهذا الحديث منكر والوهم فيه من همام وقد روي من غير طريقه - 00:23:48

نعم هنا قوله كان لفظة كان بدي الاستمرار اذا دخل الخلاء الخلاء موضع قضاء الحاجة بان الانسان يخلو فيه عن الناس وضع خاتمه
وضع خاتمه بعض العلماء قال لانه يريد ان يصل الماء الى جميع الى كل عضو من اعضاء - 00:24:06

يده خاتم يحصر بعض اعضاء آما لانسان وبعضاهم قال لا انما وضعه من باب العادة لكن الحديث هذا ضعيف الاسناد لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه علل - 00:24:38

بالناتالي لا نقول بشيء من دعم هذا الحديث احسن الله اليك. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في سفر فقال يا مغيرة - 00:24:57

خذ الاداة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته متفق عليه قوله هنا كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فيها استحباب - 00:25:14

وجود الرفقة عند الاسفار للانسان في سفره لا يدري ما يعرظ له فقال يا مغيرة خذ الاداة. الاداة انة نوانی المشروبات وقال فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى - 00:25:33

اي احتجب ولم اعد اراه فقضى حاجته في بعزم الاخبار انه توظأ وانه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه احسن الله اليك. وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال اردبني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه - 00:25:56

كان احب ما استتر به ل حاجته هدف او حائش نخل. رواه مسلم نعم قوله عن عبد الله ابن جعفر عن ابن ابي طالب يسمونه والده الطيار قال اردبني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه اي ركب البعير وجعلني - 00:26:23

خلف على البعير فاسر الي حديثنا اي كلمي بحديث سري لا احدث به احدا من الناس فيه مشروعية كتم الاسرار قال وكان احب ما استتر به ل حاجته هدف او حائش ونخل - 00:26:48

باستحباب الاستثار عند قضاء الحاجة وفي مشروعية اتخاذ الحاجب الذي يحجب الناس من النظر الى الانسان حالة قضائه ل حاجته وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال - 00:27:11

اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباش. متفق عليه. وقال البخاري وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل ولسعيد ابن منصور في سننه كان يقول باسم الله - 00:27:37

نعم هذا الحديث في ادب الخلاء الان موطن قضاء الحاجة. هم قوله اذا دخل هنا لانه ابتدأ الدخول بعض الالفاظ اذا اراد ان يدخل اراده الدخول هذه لها ثلاثة معاني عند اول وجود معنى في قلبه - 00:27:54

يحظه على ذلك الفعل يسمى اراد الفعل قد يطلق ويراد به بداية الفعل قد يطلق ويراد به توجه الفعل اذا اراد ان يدخل يعني بدأ يفرغ من دخوله - 00:28:17

قوله اذا دخل الخلاء قال اللهم معناها يا الله يا الله اني اعوذ بك اي التجأ بك واحتمي بك من الخبر والخباش قيل باه الخبر الرجال الشياطين والخباش نساوهم فيه استحباب - 00:28:44

ان يتتجى الانسان بالله عز وجل من عدوه الشيطان الرجيم قد ورد عند سعيد بن المسيب انه كان يقول باسم الله فيكون هذا من واجبات الصلاة عند الانتقال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:16

تقل اللاعنين قالوا ومن لا عنان يا رسول الله قال الذي يتخل في طريق الناس او في ظلهم. رواه مسلم قول هنا اتقوا اللاعنين على سبيل التثنية اي السببين اللذين يؤدیان - 00:29:46

الى ان يلعنكم الناس في هذا مشروعية الاخذ سد الذرائع والنظر في مآلات الافعال وعواقبها لا عينين من تسنية لللاعب الذي يأخذ كلامه من اتقوا اللاعنين اي الذي يلعنه الناس - 00:30:06

سماهم لعنا لعاني قالوا وما اللعنان يا رسول الله؟ فيه استفسار الانسان عما يعرض له من كلام قد لا يفهمه وعلى الذي يتخل في طريق الناس اي يقضي حاجته او في ظلهم - 00:30:34

بهذا جواز ان يجلس الانسان في طريق الناس او يتخل فيه به ان اهل ظل الله عز وجل سينجيهم رب العزة والجلال وعن حميد وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة - 00:30:53

رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغسله. رواه احمد وابو داود والنسيائي والحاكم وهذا الرجل المبهم هو الحكم بن عمرو الغفاري - 00:31:23

قال قاله ابن سكن نعم قوله هنا لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ورد تفسيره في بعض الروايات ان المراد بها الحكم بن عمرو فصاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة يعني انه قدم في السنة - 00:31:40

السابعة كقدوم ابي هريرة لكن ابا هريرة تفرغ للحديث النبوى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم
الامتشاط تسريح الشعر ومنه عن فعله في كل يوم - 00:32:02

بان لا يكون ذلك من اسباب كبراء صاحبه تموه على الناس قالوا كذلك نهى ان يبول في مغسلة اي المكان الذي يجري فيه الاغتسال
وذلك لأن ذلك المكان يبقى في شيء من البول - 00:32:25

بالتراب الذي صلى عليه. اليه كذلك او الذي اغتسل فيه حينئذ نقول يعني لا بد ان يكون مستقرا واستدل بعض اهل العلم بهذا على
انه لا يأس ان يبول في مستحمه الذي - 00:32:50

يعلم بزوال النجاسة عنه انهم يقولون بان النهي انما كان في المكان الذي لا يتصرف فيه البول لتنجس الارض به وعن يحيى ابن ابي
عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان -
00:33:15

فليتواري كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوافيهما سعيهما طوافيهما احسن الله اليك فرائض نعم. فان الله يمقت على
ذلك. اخرجه ابن السكن وقال ابن قطان هو حديث صحيح ومحمد ابن عبد الرحمن ثقة - 00:33:51

والطواف الغائط طوف والطوف الغائط احسن اليك. قال قاله الجوهري نعم هذا الخبر فقال اذا تغوط الرجلان اي اذا ذهب لقضاء
 حاجتهما بالغائط قوله الرجل ان هذا ليس مرادا وانما مراده المكلfan رجال او سواء كانوا رجالين او امرأتين - 00:34:12
فليتواري فيه مشروعية الاستتارة عند قضاء الحاجة وخصوصا بحالة الغائط قال فليتواري كل واحد منهما اي ليستتر كل واحد منهما
عن صاحبه وفيه ان من يقضي حاجته لا يجوز له ان يشاهد شخصا اخر يقضي حاجته - 00:34:45

قال ولا يتحدثان على طوافيهما فيه تحريم الكلام ليتناقض الحاجة تحريم الكلام ما يتكلم انسان قال فان الله يمقت على ذلك. اخرجه
ابن السكن وقال ابن القطان هو حديث صحيح ومحمد بن عبد الرحمن ثقة - 00:35:09
الطواف الغائط قاله الجوهري نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قائما منذ انزل عليه القرآن
رواه احمد وابو عوانة في مسند الصحيح بهذا اللفظ - 00:35:35

هذا الحديث متعلق بحكم البول قائما هل يجوز او لا يجوز فذهب طائفة الى منعه واستدلوا عليه بمثل هذا الحديث لكن هذا الحديث
فعل قال النبي صلى الله عليه وسلم ترك لا يدل على - 00:35:55

عدم جوازه قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزل عليه القرآن قائما هذا الحديث دليل للجمهور على المنع من البول
قائما وعند الترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم نحوه. وقال الترمذى - 00:36:12

هو احسن شيء في هذا الباب واضح وعن ابن نعم هذا الحديث فيه انه آلا يشرع القيام والوقوف حال قطاء حاجة وهناك اختلاف
بين الصحابة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما - 00:36:39

او لم يثبت. فعائشة تقول ابدا تنفي ذلك. بينما هناك من الصحابة من يثبت كاسامة بن زيد وابن عباس وجماعات وعن ابن جريج عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما - 00:37:03

لا تبل قائما. رواه ابن حبان وقال اخاف ان ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم انه بال قائما
ام هذا الخبر عظاء - 00:37:24

اه فيه ما فيه ولاهل العلم فيه كلام ولا اكثر على تضعيه قال وقد ثبت عن ابن عمر انه بال قائما ثبت يعني ان الصحيح عند المؤلف
بال قائما يعني انه - 00:37:38

اه لم يلتزم الجلوس حال البول تمام وعن حذيفة ابن اليماني رضي الله عنهم قال اتى النبي صلى الله اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجنته بماء فتوضاً متفقاً عليه ولفظه للخاري وليس في مسلم ثم دعا بماء فجئت - 00:37:57
بماء نعم قوله اتى سباتة قوم سباتة المكان الذي يلقى فيه القدر والقاذورات قال فبال قائما قيل ابي هذا دليل على جواز البول قائما
وقيل بان بوله صلى الله عليه وسلم - 00:38:25

قائماً لأن المكان لا يناسب أن يبول فيه قيل بأن المعنى أن به جرحاً أ يستطيع معه من البول قائماً البول جالساً ولكن قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قائماً في هذا الحديث - 00:38:46

فتقول الأصل جواز الأحاديث الأخرى دلت على كراحته وإن لم تدل على منعه قال ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضاً بان البول من نوافض الوضوء فجئت بماء فتوضاً ومتافق ولفظ البخاري وليس في مسلم فدعا بماء - 00:39:10

فجئته بما نعم وعن عاصمة بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباتة قوم فبالي قائماً - 00:39:40

قال حماد فحج رجليه ففحج ففحج رجليه. أحسن الله إليك رواه أحمد وهذا لفظه وابن خزيمة في صحيحه وأعلمه أحمد برواية منصور والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة نعم قوله هنا في هذا الخبر - 00:39:59

عن أبي وائل هو شقيق ابن سلمة من علماء الصحابة وحماد أيضاً من علماء التابعى شقيق من علماء التابعين. حماد أيضاً من علماء التابعين وعاصم صاحب القراءة المشهورة لكنه في رواية الأحاديث - 00:40:19

كي يضعه لأنه اشتغل باقراء القرآن فكان هذا من أسباب وقوع أوهام له في القراءة فضعف من أجلها وهو هذا الحديث يقارب حديث حذيفة الذي مر معنا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على - 00:40:39

سبطة قوم أي مكان قاذوراتهم فبالي قائماً قال حماد ففحج رجليه من أجل أن لا يصبه رذاذ البول وأعلمه أحمد برواية منصور ابن المعتمر والاعمش سليمان ابن مهران عن أبي وائل عن - 00:41:00

حذيفة فكانه يقول الصواب أن الرأوي لهذا الخبر هو حذيفة وليس من المغيرة بن شعبة نعم وعن أبي قنادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:23

لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ولا يتتسح من الخلاء بيمنيه ولا يتتنفس في الاناء متفقاً عليه وهذا لفظ مسلم قوله لا يمسكن هذا نهي الأصل في النهي التحرير والمنع - 00:41:44

أحدكم ذكره بيمنيه ظاهر هذا المぬ من الامساك الذكر باليمين قد ورد في بعض الأحاديث قال لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول وهو يبول كلمة جملة وهو يبول هذه الصفة - 00:42:01

يؤخذ منها بطريق مفهوم المخالفة أنه لا يمنع من الامساك الذكر باليمين في حالة أنه لا يبول وهي رواية صحيحة ويمكن أن يقييد المطلق المطلق لا يمكن أن يقييد المطلق بالمقييد - 00:42:22

وبالتالي نقول المぬ هو في حال المانع من امساك الذكر باليمين هو في حال كونه يبول إذا هنا اللفظ في هذا الخبر قال لا يمس肯 أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول - 00:42:46

هناك في روایات لم تذكر هذه الجملة وهو يبول فاخذنا بهذا اللفظ قوله وهو يبول هذه عند النحات حال واما الاصوليون فهم يتتوسعون في كلمة الصفة او النعنة فيجعلون الحال - 00:43:02

صفة والمضاف صفة ونحو ذلك قوله ولا يتتسح من الخلاء بيمنيه فيه المぬ من الاستنجاء باليمين ذلك ان اليمين لما يستحسن والشمال لما يستقدر قوله ولا يتتنفس في الاناء فيه تحريم - 00:43:23

اظهار النفس في الاناء الذي فيه مشروب يشربه الناس لثلا ينقل المرض ولأن لا يتقدر الناس منه وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكمنبيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة - 00:43:50

قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعزم رواه مسلم - 00:44:16

نعم هذا الخبر فيه عموم أحكام الشريعة وان الشريعة كاملة لا يوجد من افعال المكلفين شيء الا وفي الشرع تكمن له او لقد علمكمنبيكم كل شيء اي حكم كل شيء حتى الخراءة - 00:44:33

كانهم يريدون الاستنقاص قال لهم نعم هذا من كمال شريعتنا أنها علمتنا كل شيء فقال أجل ثم ذهب يأتي بامثلة قال نهانا أن نستقبل

ايش القبلة في غاية او بول فيه تحريم - 00:44:57

استقبال القبلة حال قطاء الحاجة فقال اجل لقد نهانا ان نستنجي باليمين هنا لفظ مطلق وبالتالي اليدين لا يستنجي بها ما معنى الاستنجاء؟ غسل موطن قضاء الحاجة بواسطة الماء - 00:45:19

موطن محل خروج الخارج من البدن او ان نستنجي اي نهانا ان نستنجي وهو تنظيف محل الخارج بواسطة الحصى وما مات لها قال او ان نستنجي اي نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:45:53

رأي الحنابلة هذا على الوجوب والجمهور يقولون العبرة بالانقاء حديث واضح قال ونهانا ان نستنجي برجيع او بعزم. الرجيع الخارج من الحيوان في هذا النهي عن الاستنجاء بهما وفيه انه اذا كان لاستنجاء بهما - 00:46:18

فانه لا يصح الاستنجاء لأن النهي يقتضي الفساد وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:50

لم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه واللفظ للبخاري واصل. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان - 00:47:06

يقبض بعام يستقبلها. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى. وقال حسن غريب. وابن خزيمة وابن حبانة والحاكم كيم وصححه البخاري وقال ابن عبد البر وليس حديث جابر مما يحتاج به عند اهل العلم بالنقل - 00:47:25

نعم هذه الحديث في مسألة استقبال القبلة البول والغائط وهي من المسائل الطويلة والبحث فيها يطول ولذلك لعلنا ان شاء الله نترك البحث في ذلك للمحاضرة القادمة بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير - 00:47:45

وجعلنا الله واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتتفقها في دينهم - 00:48:08

كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة هذه العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين - 00:48:35

الواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقها في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم - 00:48:51

كفى دعوا ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والتسجيل بناء دوت اسلاميك اكاديمي دوت نت. البناء العلمي. ملتقي العلم والعلماء - 00:49:07

الاكاديمية الاسلامية المفتوحة تدعوكم لمتابعة برنامجها العلمي ويشارك فيه نخبة من العلماء وطلبة العلم للمشاركة تسجيل بناء دوت اسلاميك اكاديمي دوت نت البناء العلمي. ملتقي العلم والعلماء - 00:49:26